

## ۱۴. منابع مالی قضا و پیرا قضا / اخذ اجرت بر واجب و تبلیغ دین و اذان / رشوه

از مباحث مهم - که از دیر باز مورد توجه فقیهان امامیه نیز بوده است - نهاد یا شخص تامین کننده اجرت قاضی، کتابت در قضا و ... بوده است. البته مساله در سطحی کلان تر قابل طرح است و آن اضافه کردن مطلق «پیرا قضا» است که صورت دادیم. چنان که به مناسبت، اخذ اجرت بر مطلق واجبات - به عنوان یکی از پایه های بحث - واخذ اجرت بر تبلیغ دین نیز مورد اشاره قرار می گیرد. جهت گسست رشوه از غیر آن نیز یادکردی از بحث رشوه داریم.

ضمنا از مسائل مطرح در فقه سیاسی «منابع مالی حکومت» و «مسئولیت بیت المال، ضمان یا مصلحت» است که - ان شاء الله تعالی - در فقه سیاسی مورد گفتگو قرار می گیرد.

### تتبع در متون

#### محقق خوئی:

«هل يجوز اخذ الاجرة على القضاء من المتخصصين او غيرهما؟ فيه اشكال. و الاظهر الجواز. بناء على عدم جواز اخذ الاجرة على القضاء هل يجوز اخذ الاجرة على الكتابة؟ الظاهر ذلك. تحرم الرشوة على القضاء و لا فرق بين الآخذ و الباذل».<sup>۲</sup>

ایشان در استدلال بر رای اول فرموده است:

«و ذلك لما حققناه في محله من ان الوجوب لا يمنع عن اخذ الاجرة على الواجبات، وكذا قصد القرية اذا كانت تعبدية و على ذلك قلنا إن في كل مورد دل دليل على عدم جواز اخذ الاجرة عليها و أنه لا بد من الاتيان بها مجانا فهو، و الا فلا مانع من اخذها و بما أن في المقام لا دليل على عدم جواز اخذ الاجرة من المتخصصين او من غيرهما على القضاء ما عدا دعوى الاجماع على ذلك و هو غير ثابت، فالاقوى جوازه و قد يستدل على عدم جواز اخذ الاجرة على القضاء بصحیحة عمار ابن مروان قال قال ابو عبدالله عليه السلام: «كل شيء غُلِّ من الامام فهو سحت و السحت انواع كثيرة منها ما اصيب من اعمال ولاة الظلمة و منها اجور القضاة و اجور الفواجر و ثمن الخمر و النبيذ المسكر و الربا بعد البينة و اما الرشا - يا عمار - في الاحكام فان ذلك الكفر بالله العظيم و برسوله صلى الله عليه و آله».<sup>۳</sup> و لكن الظاهر انها ناظرة الى الاجور التي كان القضاة ياخذونها من الولاة الظلمة، و ذلك بقريئة ان كلمة «منها» لم تتكرر في اجور الفواجر و ثمن الخمر و ما بعد ذلك، فالظاهر ان الضمير في قوله (و منها اجور القضاة) يرجع الى الموصول في جملة (ما اصيب من اعمال الولاة) و معنى ذلك ان الاموال التي تصاب من اعمال الولاة التي منها اجور القضاة سحت فلا دلالة فيها على ان الاجر على القضاء محرم مطلقا حتى اذا لم يكن القاضي من عمال ولاة الجور و كان قضاؤه حقا.

۱. عطف بر رقم ۱۳ در ص ۴۲۳.

۲. مبانی تکملة المنهاج، ج ۱، صص ۴-۶، مساله ۲-۴.

۳. وسائل الشیعة، ج ۱۷، ابواب ما یکتسب به، باب ۵، ص ۹۵، ح ۱۲.

ثم إنه لا اشكال في جواز ارتزاق القاضي من بيت مال المسلمين، لأنه معد لمصالحهم و من الظاهر ان منها القضاء فيما بينهم، حيث يتوقف انتظام امورهم عليه و أما ما في صحيحة عبدالله بن سنان قال: (سئل ابو عبدالله عليه السلام عن قاض بين قريتين (فريقين) يأخذ من السلطان على القضاء الرزق، «فقال ذلك السحت»<sup>٤</sup> فهو اجنبي عن المقام فان الظاهر منها هو أنه منصوب من قبل السلطان الجائر، فلا يكون قضاؤه مشروعاً و يدل على ذلك - مضافاً الى ما ذكر - قول اميرالمومنين عليه السلام في عهده الى مالك الاشر: «و اكثر تعاهد قضائه (القاضي) و افسح له بالبذل ما يزيح علتة و تقل معه حاجته الى الناس»<sup>٥</sup> و طريق الشيخ الى عهده (ع) الى مالك الاشر معتبر.

و در استدلال بر رای دوم هم چنین استدلال آورده است:

«و ذلك لأن الكتابة عمل محترم، فلا مانع من اخذ الاجرة عليها بعد فرض عدم الدليل على المنع:

بيان ایشان در تعريف رشوه و استدلال بر رای سوم به قرار ذیل است:

«الرشوة هي ما يبذل للقاضي ليحكم للباذل بالباطل» او ليحكم له حقا كان او باطلا و يدل على حرمتها - مضافاً الى اجماع المسلمين - قوله تعالى: **وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِيَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ**<sup>٦</sup>

و قد نص على حرمة الرشوة في عدة من الروايات: منها معتبرة سماعة عن ابي عبدالله عليه السلام قال: «الرشا في الحكم هو الكفر بالله»<sup>٧</sup> و منها صحيحة عمار بن مروان المتقدمة»<sup>٨</sup>.

واضح است که در مورد رشوه آن چه مهم است موضوع شناسی لغوی و عرفی (و یا شرعی)<sup>٩</sup> آن است و گرنه حکم آن واضح است.

٤. همان، ج ٢٧، ابواب آداب القاضي، باب ٨، ص ٢٢١، ح ١.

٥. همان، ص ٢٢٣ و ٢٢٤، ح ٩.

٦. سورة البقرة: ١٨٧.

٧. وسائل الشيعة به وصف سابق، ص ٢٢٢، ح ٣.

٨. مباني تکملة المنهاج، ج ١، ذیل ص ٦.

٩. در این تعبير (و یا شرعی) دقت شود. توضیح آن در ادامه می آید.